بشهادتهما اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو القوا نفسهم
في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو القوا
انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء
من قتل نفسه كان اثمه اكبر من ان يقتل غيره باب في الاكل
لا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن عن تكبر الاكل على الطريق مكروه
اكل الطين مكروه اكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يرفع به الهلاك
لا باس به اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس
البيضة اذا اخرجت من دجاجة ميتة اكلت لذا اللبن
الخارج من ضرع الشاة الميتة لا باس بطعام المجوس الا
الذبيحة الشعير اذا وجد في بعر الابل او الشاة فانه يغسل
ويوكل ولو وجد في اخثاء البقرة لا الخبز وجد في خلاله سرقين
الفارة فان كان على صلابته يرمى ويوكل الخبز غنم مذبوحة
فيها ميتة فان كانت الذبيحة اكثر تحرى واكل رجل قال من
تناول من مالي فهوله مباح فيتناول رجل من غيره ان يعلم اباح
جاز قدر طبيخ وقعت فيه نجاسة لم يوكل المرقة وكذا
اللحم اذا كان في حالة الغليان فان لم يكن في حالة الغليان
يغسل ويوكل يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
في انية الذهب والفضة للرجل والنساء والصبيان

حديث لا تاكلوا الطعام مع سبعة نفر الحجام والكناس والقوال والصباغ والقواس والبقال والقصارة ايضا لا تاكلوا الطعام في الغسال
احدى عشر بيوتا بيت الغسال وبيت الحفار وبيت تارك الصلوة وبيت اكل الربوا وبيت شارب الخمر وبيت الكذب وبيت
القصار وبيت الحجام وبيت الكناس وبيت ذابح البقر

١٢٣

من جاع فلم يأكل حتى مات اثم لا ينبغي للناس ان يأكلوا من

الطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل

باب في اللبس لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر

وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها الافضل ان يلبس ثوبا

وسطا لا جيد اغاية ولا رديا غاية يكره لبس الحرير للذكر صغيرا

كان او كبيرا والاثم على من البس الصغير لا يكره لبس ما لحمته

حريرا وسداه غير ذلك للرجال حالة الحرب لا بأس ان يلبس

ما سداه حرير ولحمته غير ذلك لا بأس بلبس الخز للرجال وان كان

سداه ابريسما قال السيد الامام ناصر الدين الخز في زمانهم كان

من وبر ذلك الحيوان المائي يسمى بالتركية قندز وبالعربية

قضاعة واليوم يتخذ من الحرير العفن فيجب ان يكون مكروها كالقز

واللفيفة اذا كان من الحرير لا يكره يكره ان يلبس الذكور قلنسوة

من الحرير والذهب او الفضة اذا لا بأس الذي خيط عليه

ابريشم كثير او شيء من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع

اصابع ولا بأس بان يكون على طرف القلنسوة قدر اربع اصابع

من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا علم الجبة لا بأس بان

يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي

الذكر يكره الخرقة التي يحمل ويمسح العرق وكذا التي يمخط فيها

ويمسح بها الوضوء يكره الخرقة التي تحمل بريد به اذا فعل للتكبر فاما
اذا فعل للحاجة فلا باس ينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره
ولا يلبس باليمنى لانه تشبه بالروافض التختم ... مباح
وبالذهب للرجال لا التختم بالحديد والصفر حرام وبالحجر الذي
يقال يشم قال شمس الائمة السرخسي يجوز وقال حسام
الدين ... لا التختم انما يكون سنة اذا كانت له حاجة
الى التختم بان كان سلطانا او قاضيا اما اذا لم يكن محتاجا
الى التختم فالترك اولى ينبغي ان يجعل الرجل الفص الى باطن
الكف لا باس بتوسد الحرير والنوم عليه لا باس بتعليق
ستر الحرير على الابواب باب الوليمة والختان لا باس
بان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح
... يكن له جلاجل والا يضرب على هيئة التطرب ويكره
اللعب والغناء لانه عمل المشعوذة والنظر الى ذلك
رجل بنى بامرأته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة سنة
لا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة
لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام في المصيبة لا باس
بضيافة الذمي غسل الايدي قبل الطعام وبعده سنة
السنة ان يبداء بالشباب قبل الطعام وبعدا...

وبعد الطعام يبدا بالشيوخ ثم بالشباب الاكل فوق الشبع حرام
يكره وضع المملحة على الخوان وكذا تعليق الخبز على الخوان يكره
مسح اليد بالكاغذ يصلح للكتابة يكره مسح الاصابع والسكين
بالخبز الا اذا اكله بعد ذلك رفع الذلة حرام ما لم يقل صاحب البيت
ارفعوا يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس ابتداء الوقت
المستحب للختان من سبع سنين الى ثنتي عشرة سنة هو المختار
قال ابو الليث الى عشر سنين غلام ختن فلم يقطع الجلدة
كلها ولكن قطع الاكثر جاز وان قطع النصف لا يجوز اهل
مصر اجتمعوا على ترك الختان جاز بهم الامام لان الختان سنة
مولدة صبي غير مختون ولكن يمكن ان يمد جلد ذكره وحشفته
ظاهرة اذا راها انسان يراه كانه مختون وقال اهل البصر انه
على خلاف ما يمكن ختنه فانه لا يشدد عليه بل يترك وكذا
شيخ من المجوس او الهند لو اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق
الختان يترك لا باس بنثر السكر والدراهم في الضيافة
وعقد النكاح باب في التداوي والعلاج الاشتغال بالتداوي
لا باس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا
اما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء فلا اذا سال الدم من انف
انسان يكتب بفاتحة الكتاب بالدم على جبهته والفه ونحو ذلك

ونحو ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم فيه شفا
لا باس به ولكن لم ينقل تعليق التعويذ لا باس به ولكن ينزعه
الخلاء والقربان اذا احرق الطبيب او غيره للجن افتى
ان هذا فعل العوام الجهال الاكتحال بيوم عاشورا لا با باس به
كتابة الرقاع والزاقها على الابواب ايام النيروز لاجل الهوام
مكروه المداواة بعظم بال لا باس به الا ان يكون عظم ادمي
او خنزير العجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء
لا باس التداوي بلبن اتان لا باس ان اشار الطبيب اليه
ويجوز الحقنة لدفع الهزال رجل استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه رجل قال له
الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه والا ليقتلك فلم
يخرجه حتى مات لم ياثم امراة ماتت وفي بطنها ولد
يخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفه رحه فعاش
الولد امراة عالجت في اسقاط ولدها لم تاثم ما لم يتبين
شيء من خلقه من اصيب انفه لا باس بان يتخذ انفا
من فضة ويكره ان يتخذ انفا من ذهب وكذا ليشد
اسنانها بالفضة ولا يشد بالذهب باب في الكسب
الكسب فريضة قدر ما لا بد منه قبل كل قادر ترك الكسب

فانما ياكل من دينه العاجز عن الكسب عليه ان يطوف الابواب
ال وقال بعض المتقشفة وهم جهال المتزهدة السوال ن
لق الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن اثما وعندنا مر
يأثم رجل منع امرأته من الغزل له ذلك ليس لاحد ان يمنع
غيره عن الاستضاءة بضوء سراجه والاصطلاء بناره الا اذا
كان ما يأخذ عين الجمرة وليس له ان يمنع احدا عن الاحتشاش
في ارضه الا اذا نبت بسقيه وتكلفه لا بأس بانزاء الحمير
على الفرس الحطب الذي يؤخذ من الماء ان كان لا قيمة له
حين يأخذه فهو حلال له المطرب لو يأخذ المال بغير شرط
كان حلالا له رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان
لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب له ورقه وفرصاده رجل
مات ويعلم ابنه ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل
ولكن لا يعلم الطالب بعينه كي يرد عليه فالميراث
حلال له والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه
الزراعة افضل من التجارة لانها اعم نفعا الصبر على الفقر
افضل من الشكر على الغنى الامتناع من الكسب اولى من
الاشتغال به على قصد الانفاق في وجوه الخير باب في الديون
مات وعليه دين لا من جهة الغصب قد نسيه ارجوا

ان لا يوخذ به كذا اذا مات قبل ان يودى ما استقرض ان
كان من نيته القضاء رجل له على اخر دين لا يقدر على استيفائه
كان ابراوه خيرا من ان يدعه عليه اذا سرق من ابيه و
مات ابوه و هو وارثه لم يواخذ به في الاخرة و اثم في السرقة
رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين
فالخصومة في الظلم بالمنع للميت و في الدين للوارث
هو المختار المغنية اذا ردت دينها من كسبها اجبر الطالب
على الاخذ اذا قال المكدى بحق الله و بحق محمد ان يعطيني
كذا لا يجب على المسئول عنه في الحلم باب في المتفرقات
لا باس بزخرفة و تجصيصها و تذهيب السقف و الصرف
لى الاخرة افضل لا باس ببسط الثياب التي عليها الر
التصاوير بسط كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه
و ان محى بعض حروفه لا تزول الكراهية يكره ان يصور الرجل
صورة و المراة ذات زوج و لا يكره ان يصور صورة الاشجار
يكره الجلوس على كرسى الذهب او الفضة و الرجل و
المراة في ذلك سواء و يكره النظر في المراة المتخذة من
الذهب و يكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب او
الفضة و من دواة كذلك و يستوى فيه الذكر و الانثى

لا با

لا بأس بتموية السلاح بالذهب والفضة لا بأس بالسرج واللجام
... الثغر من الذهب عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح ويكره الرمي
الي ... نحو القبلة اذا كتب اسم فرعون او كتب ابو جهل على
غرض يكره ان يرموا اليه لان لتلك الحروف حرمة فصل
يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني
الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو وانما يجوز
اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان يقول احدهما للاخر
اذا سبقتك فلي كذا او ان سبقتني فلا شيء لك فان كان
البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه
وسبقهما احد منهما اعطياه ولم يعطهما شيئا فهذا يجوز اذا كان
فرسه بحال قد يستوي وقد يسبق والمراد من الجواز الحل و...
الطيب لا الاستحقاق ثم المذكور في شرح الطحاوي ان هذه
الاشياء لا غير وقال الشيخ الامام الحلوائي رح لو وقع الاختلاف
في مسئلة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب
كما قلت اعطيتك كذا او ان كان كما قلت لا اخذ منك
شيئا فهذا جائز يكره ان يضع الغل على عبده ولا بأس بالقيد
اذا خاف الاباق وقال الامام الاعلى رح لا بأس بالغل اذا خيف
الاباق من قام بتوزيع هذا النوائب على المسلمين من
قسم ...

من جهة السلطنة بالنظر والمعادلة كان ماجورا اذا خاف الرجل على
نفسه لا باس بان يرشو رجل كان في البيت فاخذت الزلزلة
لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب يكره ان يتخذ الرجل كلبا الا
كلبا يحرس ما لا يعني اذا لم يكن صيادا رجل ذبح كلبه او حماره جاز
ان يطعم سنورة من ذلك وليس له ان يطعم خنزيره او شيئا
من الميتة البول في الماء الجاري مكروه ويكره ان يبول قايما الا
من عذر يكره ان يقضي حاجته في الطريق او صفة النهر او
تحت شجرة مثمرة او شجرة يستظل بها الناس يكره النوم في اول
النهار وفيما بين المغرب والعشاء يستحب القيلولة فيما بين
المنجلين وبين داس الشعير وبين داس الحنطة يستحب
ان ينام الرجل طاهرا او يضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة
ساعة ثم ينام على يساره وللامة ان تسافر فوق ثلثة
ايام بلا محرم على رواية الكتاب والفتوى على انه مكروه
في زماننا يكره ان يحرق نعلا او يلقيه في الماء لانه اضاعة المال بلا
فايدة الجلوس متربعا لا باس به اذا لم يكن عن تكبر لا يجوز ان
ينتفع بشيء من الخنزير الا الشعر الذي ينتفع به الخرازون
اذا اختلط دلك الميتة بالدهن جاز ان يستضيء به ويدفع
به الجلد اذا كان الدهن غالبا لو دفع من طريق المسلمين

في ايام الوداع لتنقية الطريق لا باس فصل لا باس بان يربط
على اصبعه خيط التذكرة الحاجة وهذه الخيطة يسمى الرتم ينبغي
ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وحلق الشارب
بدعة وقيل سنة حلق عانة سنة نتف الابطين كذلك
لا باس بان ياخذ من اطراف اللحية اذا طالت لا يكره بان
يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضة شيء جزه وان كان ما زاد
طويلا تركه يستحب قلم الاظفار يوم الجمعة فان راى انه جاوز
الحد قبل يوم الجمعة يكره له التاخير واذا قلم اظفاره او جز شعره
يجب ان يدفن وان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف
او المغتسل كره رجل له مجدرة فاراد جاره ان يبني بجنبها
التونا لا يمنع عن ذلك والاولى ان لا يفعل ه كتاب اللقيط
اخذ اللقيط افضل من تركه اللقيط حر في جميع احكامه وولاء اللقيط
لبيت المال لو اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه
فان لم يجر عليه احكام الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب
قاذفه وغير ذلك يصح اقراره والا فلا لو ادعى الملتقط او غيره
انه ابنه يصح من غير بينة استحسانا فلو كان المدعي ذميا فهو ابنه
وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمي يقضى للمسلم فان كانا مسلمين
يقضى لمن اقام البينة فلو اقاما يقضى لهما ولو لم يقيما ولكن وصف

وصف احدهما علامات على جسده فاصاب والاخر لم يصف يجعل ابنا للو

ولو كان المدعى اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة رحمه الله انه جوز الى خمسة لو

مرتد وذمي نسب ولده يقضى للمرتد لقيطة معتق وجبت

بالرق فهي امة للمقر له لكن لا ينفسخ النكاح منكوحة ام البعض

ولد اذا دعت انه ولدها لم يصح الا بتصديق الزوج او شهادة

القابلة ولو لم تكن منكوحة تصدق وان ادعت بانه ابنها من

الزنا يقضى ولو ادعت امرأتان نسب اللقيط واقامت

كل واحدة البينة جاز ويجعل ابنهما عند ابي حنيفة لو ادعى

احد نسب اللقيط بعد موته لم يصدق اللقيط اذا صار

بحال يعبر عن نفسه فادعاه رجل فصدقه ثبت نسبه منه لو وجد

اللقيط في دار الاسلام فادرك كافرا حبس واجبر على الاسلام

ولا تقتل سواء كان ملتقطه مسلما او كافرا لو وجد اللقيط

كان اهل الكفر مثل البيعة او الكنيسة ونحوهما فاللقيط

كافر سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله ان العبرة للوا

دون المكان وذكر في كتاب الدعوى ان الواجد ان كان

او المكان مكان الاسلام كان اللقيط مسلما لو ادعى مسلم

ان اللقيط عبده واقام البينة قضى به له ولو اقام الذ

شهودا مسلمين على ذلك يقبل والا فلا يامر القاضي الملتقط

بالاتفاق

بالانفاق على اللقيط على ان يكون دينا عليه فان انفق بغير اذن
القاضي كان متطوعا لو امر القاضي بالانفاق ولم يقل على ان يكون
دينا ... قال بعضهم دينا عليه وقال بعضهم لا لانه اخرج الكلام
مخرج المشورة ولو كان مع اللقيط مال او هو على دابة فذلك
كله له ينفق عليه منه ويكون المنفق مصدقا في نفقة مثله في تلك
المدة بخلاف ما اذا انفق من مال نفسه واراد ان يرجع حيث
لا يصدق الا ببينة عبد محجور وجد لقيطا لا يعرف الا بقوله
وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى بخلاف
اذا كان ماذونا له فالقول للملتقط الملتقط لو امر بختان
الصبي فهلك الصبي ضمن ليس للملتقط ولاية التزويج رجل
نزع اللقيط من يد الملتقط ثم اختصما يدفع الى الملتقط
لو سال الملتقط من القاضي ان ياخذ اللقيط منه فان
شاء اخذ وان شاء لا كتاب اللقطة اللقطة اسم لغير بني ادم
من مال واقع على الارض رفع اللقطة افضل اذا كان يامن على
نفسه ترك الضالة افضل اذا كان لم يخف ضياعها رفع لقطة
ثم ردها ثم وضعها في ذلك المكان لم يضمن قيل اذا برح عن مكانه
ثم وضعها في ذلك المكان ضمن وبه اخذ ابو الليث تجاوز ... ... ا
... ... حالها كلها لم يبرأ حتى يرفع الى صاحبها اذا التقط

كتاب اللقطة

لقطة يعرفها سنة على ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع
وعن ابي حنيفة رحه ان كانت مائة ونحوها يعرفها سنة وان كانت
دانقا ونحوها يعرف يوما وان كانت ثمرة او كسيرة خبز يتصدق
وان كان فقيرا اكلها كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي
ان يتصدق لكن يصرف الى بيت المال لنوايب المسلمين
لو كانت اللقطة شيأ لا قيمة له جاز اخذه والانتفاع به
وذلك نحو حبة عنب او كسيرة خبز اللقطة اذا كانت
مما يتسارع اليها الفساد كالطعام والفاكهة ونحو ذلك او لم
يكن كذلك ولكن عرفها الملتقط مدة التعريف فانه يأكلها
ان كان فقيرا او يتصدق ان كان غنيا وان تصدق على الفقراء
ثم جاء صاحبها ان شاء ضمن وان تصدق على الفقراء والو
وان لم يكن اللقطة مما يتسارع اليها الفساد رفع الملتقط
الامر الى القاضي فان كان مما يواجر كالعبيد والحيوان وراى
الصلاح في اجارته فعل وامر بان ينفق عليه من اجرته وان
راى الصلاح في بيعه وحفظ ثمنه لو انفق الملتقط على اللقطة
بغير اذن القاضي كان متطوعا ولو انفق باذن القاضي فانه يرجع
وله ان يمسك الدابة ليعطيه ما انفق لو هلكت اللقطة في
يد الملتقط فان اشهد عند الرفع او عند مكان الاشهاد انه

وان كانت عشرة ونحوها يعرفها شهرا وان كانت ثلثة ونحوها يعرفها ثلثة ايام

انما رفعها ليعرفها ويردها على صاحبها لم يضمن لو التقط لقطات
وقال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب شيا فدلوه علي كفي ا
ذلك اشهادا في الكل ولا يحتاج الى قوله عندي لقطات لان
اللقطة اسم جنس وانه يقع على الواحد والمثنى والجمع رجل وجد
لقطة فضاعت منه فوجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما لو التقط
ذمي فاقام رجل عليه شاهدين يقبل استحسانا ولو اقر الملتقط
باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها له ضمن ايهما
شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن قيل هو قول
ابي يوسف رح وعليه الفتوى وفي رواية يضمن قيل هو قول محمد رح
لو ادعى اللقطة رجل واتى بالعلامات فالملتقط ان شاء دفع اليه
واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة سكران ذاهب العقل
وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم فجاء رجل واخذ ثوبه
ليحفظ لم يضمن بخلاف ما اذا اخذ الثوب من تحت راسه
او خاتما من اصبعه او كيسا من وسطه او درهما من كمه لما انه خاف ضياعه

رجل نام فاخذ اخر الدرهم من كيسه او الخف من رجله ثم اعاده في ذلك
اليوم يبرى وان اعاده بعد ما استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرا
خلافا لزفر رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع بغيره امتاعه
ويحمل الدراهم الى اهله قوم اصابوا مذبوحا في الطريق البادية
وقد وقع في قلبهم ان صاحبه قد فعل اباحة للناس لا باس باكله
غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا
وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه كذا ذكر في فتاوى
ائمة سمرقند الزراع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع
كانت له خاصة لانه مباح التملك كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة
رمى بها صاحبها وان لم يقل لمن ياخذها لم يكن للاخذ رجل سيب
دابته فقال جعلتها لمن ياخذها انسان فلا سبيل لصاحبها عليها
وكذا الصيد رجل اتخذ فرخ حمام في قرية ينبغي ان يحفظها
ويعلفها ولا يتركها بغير علف وان اختلط حمام بغيرها فهي
بمنزلة الضالة واللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام
غريبة لم يتعرض بفرخها وان كانت الام له والذكر غريبا فالفرخ له

ولذلك قشر الرمان والبطيخ والكمثرى... اللقطة ... بيوست انار

١٣٠

كتاب جعل الابق اذا قدر على الاخذ فالاخذ اولى وافضل

جعل الابق واجب خلافا للشافعي قدر جعل اربعون درهما من الدراهم التي يغلب الفضة فيها على الغش اذا رده من مسيرة سفر فصاعدا فان رده لاقل من ذلك قيل يحسب به قال حسام الدين يرضخ له بقدر ما يرى الامام قيمته الابق لو كانت اقل من اربعين درهما يقضي بقيمته الا درهما الجعل واجب في رد ام الولد والمدبر ولا يجب في رد الضال والصبي الحر شيء لو قال ضاع مني شيء فمن جاء به فله كذا فجاء به انسان فله اجر مثله لانه اجارة فاسدة الراد لو كانا اثنين كان الجعل بينهما ولو كان المردود عليه اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك في رد عبد المضاربة الجعل على رب المال في العبد المرهون الجعل على المرتهن الا ان يكون بعضه فارغا الجعل على الراهن لو ابق الموهوب فرده الاخذ ثم رجع الواهب في الهبة فالجعل على الموهوب له لو رد الفقه معها صبي غير مراهق لم يجب للصغير شيء

اخذ الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن لو رد

عبد ابيه او امه او امراته او زوجها لم يستحق الجعل كذا لو كان

وصيا او سلطانا وكذا شحنة كاروان ورهبان اذا رد المال

من ايدي قطاع الطريق الاشهاد شرط في اخذ الابق كما في

اللقطة رجل رد عبد ولده فان لم يكن في عياله يجب الجعل

وكذا الاخ وساير ذوي الارحام رجل اخذ عبدا من مسيرة

شهر فسار به ثلثة ايام او اكثر فاعتقه مولاه ثم هرب بعد

ما اعتق كان له الجعل رجل قال لاخر ان عبدي وجدته

فخذه فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به

الى المولى لم يجب الجعل رجل رد ابقا فقبضه مولاه ثم

وهبه منه فالجعل لازم ولو باعه كان الجعل في ثمنه

لو امسك الابق لاجل الجعل له ذلك ولا يضمن بالهلاك رجل

اخذ عبدا ابقا واشهد فقال المولى لم يابق مني وانما ار[سلته]

في حاجة فالقول قوله مع يمينه ولا جعل عليه الا اذا اشهد

الشهود انه ابق او اقر المولى بذلك الا ان الحا[كم]

عبد السلطان اذا ابق من مسيرة ثلثة ايام لا [illegible]

اذا اتى بالابق الى القاضى او السلطان فانه يحبسه فان جاء الاخر
بالبينة حلفه القاضى بالله ما بعته ولا وهبته

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل او اسر ولم يعلم انه حي او ميت نصب القاضى من
يحفظ ماله ويقوم عليه ويبيع ماله مما يخاف عليه الفساد كالثمار
ونحوها ويستوفي حقه من جنس النفقة كالدراهم والدنانير و
الفلوس الرائجة والكسوة والماكول ونحوه وينفق على زوجته
واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة
وعلى الاناث الفقيرات وعلى والده اذا كانا محتاجين وللاب
ان يبيع منقول ابن المفقود في النفقة لا يبيع غير المنقول ولا ينفق
على الاخ والاخت وغيرهما ممن لا تجب نفقتهم بغير قضاء
اذا كان للمفقود على الاخر دين او عند غيره وديعة فان كان
ذلك الرجل مقرا بالوديعة او الدين او ما السبب الذي يستحق
به النفقة فالقاضى ينفق من ذلك على من تجب نفقته عليه
فان كان ذلك منكرا فانه لا يقبل البينة عليه لانه ليس
بخصم عن المفقود ولو مات غريم المفقود وقد اقر له بدين
فللذي نصب القاضى وكيلا عن المفقود وان ياخذ ذلك
من تركته لا يسمع على المفقود بينة ولا دعوى

المفقود لا يرث من غيره ولا يورث عنه ولا يقسم ماله بين ورثته حتى
يمضي من يوم ولد تسعون سنة قاله الفضلي والحامدي فحينئذ
يقسم بين ورثته الموجودين وعليه الفتوى لحسام الدين ره وعن
ابي حنيفة ره حتى يمضي مائة وعشرون سنة وقال بعضهم مائة
سنة وهو رواية عن محمد ره وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والقاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب ره ولو اقر ورثة
المفقود بموته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يتصدقون
على دينه ووديعته رجل مات وترك ابنين وابنا مفقودا
وابن ابن يعطى للابنين النصف ويتوقف النصف الاخر الى
ان يظهر حيوة المفقود او موته فان حكم بموته يعطى للابنين
كمال الثلثين وللابن الابن الثلث كتاب الغصب والضمان
ستة فيما يجب الضمان فيما لا يجب في اختيار التضمين في كيفية
التضمين في الدعوى والخصومة في البراءة عن الضمان في المتفرقات
باب ما يجب الضمان وما لا يجب الدور والعقار لا يضمنان بالغصب
خلافا لمحمد ره ولو تلف شيء بفعل الغاصب او انهدم لسكناه ضمن
لو استخدم عبد غيره بغير امره او بعثه في حاجته ضمن ولو ام

ولو آمر عبد غيره بالاباق فابق ضمن مذكورة في فتاوى اوحد الدين
النسفي اذا قال لعبد الغير او الصبي ارتق هذه الشجرة وانثر
المشمش لنا كل انت ففعل وهلك لم يضمن ولو قال حتى اكل ضمن
ولو قال انا كل ضمن النصف لو جلس على البساط غيره او ركب
دابة غيره ولم يحولها عن مكانه لم يضمن رجل قتل ذئبا او اسدا
الرجل لم يضمن في رواية ولو قتل قردا او كلبا ضمن رجل قتل
رجلا في المفازة ومع ماله فضاع المال ضمن المال كذا ذكر في
العيون وافتى ظهير الدين المرغيناني انه لا يضمن وهذا اليق
بقول ابي حنيفة اذا غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او
بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة
فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب
اذا غصب ام ولد فماتت حتف انفها لم يضمن خلافا لهما اذا
سقط حمل انسان عن دابته في الطريق فجاء انسان وحمل
بغير اذنه فهلكت الدابة لم يضمن وكذا اذا وقع انسان جرة
نفسه واما كها الى نفسه فجاء اخر فاعانه على ذلك فانكسرت
رجل غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له فهلك عنده لم يضمن

ولو استهلكه ضمن وان دبغه بشيء له قيمة كالقرظ والعفص اخذ
صاحبه وغرم ما زاد الدباغ فيه وان هلك او استهلكه لم يضمن
مسلم اتلف خمر ذمي ضمن قيمته ذمي اتلف خمر ذمي ضمن مثلها
ولو اتلف خنزيره ضمن القيمة رجل ادخل دابته في دار رجل
فاخرجها رب الدار فهلكت لم يضمن ولو رمى من بيته ثوبا وضعه
مالكه فيه بغير امره ضمن اذا كسر بربطا ان او طبوره ونحو
ذلك ضمن قيمته بغير اللهو اذا سعى رجل عند الوالي او عند
شحنة البلد فاخذوا منه مالا فان كانت السعاية بغير
حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر رح وعليه الفتوى رجل
تعلق برجل فسقط عن المتعلق به شيء فضاع ضمن رجل
دخل دار اخر فاخرج منها شيا ووضعه في منزل اخر
من تلك الدار فان لم يتفاوتا في الحرز لم يضمن رجل
دفع قلنسوة من راس رجل ووضعها على راس اخر
من راسه فضاع ان كانت القلنسوة بحيث يراها صاحبها
وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا فخاط منه

قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب ولبس ليس له ان يضمنه ١١
فصل اذا انفلتت الدابة ودخلت زرع انسان ليلا او نهارا
او افسد الزرع لم يضمن مالكها رجل اراد سقي زرعه فمنعه ١١
انسان الماء منه حتى فسد الزرع لم يضمن اذا حبس صاحب المواشي
حتى ضاعت المواشي لم يضمن وكذا المغصوبة ونماؤه وثمرة ١١
البستان لو هلك قبل المنع بعد طلب المالك لم يضمن رجل ساق
حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقف في الطريق او يسير فقال
السائق برو برو او قال بوش بوش فلم يستمع الواقف في الطريق
او سمع ولكن لم يتهيا له ان يتنحى لضيق الطريق حتى خرق ثيابه ضمن
وان سمع وتهيا له ان يتنحى عن الطريق ومع ذلك لم يتنح لم يضمن
اذا غصب دابة او عبدا فاشتغل لم يضمن قيمة المنافع ولو اجر
المغصوب لنفسه وقبض الاجرة فاستهلكه الغاصب لم يضمن ١١
عند ابي حنيفة خلافا لهما خان فيه بيوت واموال خرج انسان
ليلا والقى الباب مفتوحا فجاء سارق وسرق منه شيئا
لم يضمن رجل نقب حائط انسان بغير اذن المالك فدخل
سارق وسرق منه شيئا لم يضمن الناقب كذا اذا دخل ١١

رجل [illegible] شاة رجل
[illegible] القصاب [illegible] لا يضمن
الكلب [illegible] بطن
وكذا العجل ولو ضرب بطن
بهيمة [illegible] فالقت
جنينا كان عليه نقصان
الام ولا شيء عليه
لاجل الجنين ١٢

كذا اذا دخل الرباط فحل قيدا عنق عبد ابق حتى ابق او فتح باب
القفص حتى طار الطير او فتح الاصطبل حتى خرجت الدابة
وضاعت او شق زق سمن جامد فاصابته الشمس فذاب
المغصوبة اذا ولدت ولدا فنقصتها الولادة وبالولد وفاء
بالنقصان لم يضمن الا اذا هلك الولد قبل الرد اذا غصب جارية
فحبلت في يده فردها فماتت في يد المالك من الولادة ضمن
جميع قيمتها اذا غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها و
اخذ ما نقص من القيمة وكذا اذا كانت ناهدة فانكسرت ثدياها
في يده او غصب عبدا قاريا او كاتبا او محترفا فنسي القراءة
او الكتابة او الحرفة ضمن رجل غصب جارية فالفت في يده
او زنت او سرقت ولم يكن فعلت قبل ذلك ضمن ما نقصت
بسبب ذلك اذا اغرى كلبا على انسان فخرق ثيابه فان
كان هو خلفه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى باب في اختيار التضمين اذا غصب شيئا وغصب
آخر منه فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني وان اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض
من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات رجل

رجل كسر غصن شجرة وقيمته الغصن قليلة فصاحبها ان شاء ضمنه
قيمته ونقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمن الا
بقدر الغصبين الغصن لرب الشجرة اذا غصب اناء فضة او
ذهب فتهشم فان شاء اخذ ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه
من خلاف الجنس وكذا آنية الصفرة والشبه والرصاص والنحاس
اذا كانت تتبايع وزنا اذا غصب عصيرا فصار خلا او عنبا
فصار زبيبا فان شاء المالك اخذه وان شاء ضمنه مثله
غصب ثوبا فقطعه قميصا او قباء ولم يخطه فان شاء تركه على الغاصب
وضمنه قيمته الثوب وان شاء اخذ المقطوع وضمنه ما نقصه القطع غصب
تبر ذهب او فضة فصاغه حليا او ضربه دراهم اخذ المالك ولا
يعطيه شيئا غصب عبدا اجربا فداواه حتى برا اخذه المالك
للغاصب اذ صبغ الثوب المغصوب بالعصفر فان شاء المالك
ضمنه قيمته يوم غصب ابيض وسلم اليه الثوب وان شاء اخذ الثوب
وضمن له ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب على حاله والصبغ

والصبغ فيه للغاصب فيباع الثوب ويقسم على قدر حقهما ولو
صبغه اسود قال ابو حنيفة رح ان شاء ضمنه قيمته وان شاء اخذ
الثوب ولا شيء للغاصب اذا غصب حنطة فنقصت في يده
فالمالك ان شاء اخذها ولا شيء له غيرها وان شاء تركها وضمنه
مثلها باب في كيفية التضمين اذا غصب ماله مثل ثم اختصما حال
انقطاعه عن ايدي الناس يحكم بقيمته يوم الخصومة عند ابي
حنيفة رح ولو غصب ما لا مثل له يعتبر قيمته يوم الغصب
بالاجماع المثلي نحو الكيلي والوزني والعددي المتقارب
كالجوز والبيض لو غصب عبدا صغيرا او حيوانا صغيرا فكبر
في يده وهلك ضمن قيمته يوم الغصب اذا غصب ام ولد
فعقرها اسد في يده او نهشته حية غرم ثلث قيمتها لو كانت
قنة قال القاضي الامام علي السغدي رح ولو غصب مدبرا
فمات في يده ضمن نصف قيمته القن هكذا اختار حسام الدين
رح لو اتلف حمامة طيارة لعابث يضمن قيمتها غير لعابث
كذا اذا اتلف ذرعا منقشا مصورا او جارية مغنية او
كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا رجل خرق صكا ضمن قيمته مكتوبا

وكذا اذا استهلك دفاتر الحساب لانسان فلم يدر المالك
ما اخذ وما يعطي ضمن قيمة دفاتر الحساب وهو ان ينظر كم
يشتري فيضمن ذلك القدر رجل قطع شجرة في دار رجل
بغير امره فان شاء رب الدار ترك الشجرة على القاطع
وضمنه قيمة الشجرة قايمة وطريق ذلك ان يقوم الدار مع
الشجرة قايمة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما
وان شاء امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان ثم ينظر الى
ذلك والى قيمة الشجرة المقطوعة فضل ما بينهما قيمة نقصان
القطع رجل صب الماء في تنور رجل قد سخن فانه يضمن
ما بين قيمة التنور كذلك وما بين قيمته على غير ذلك الوجه
وكذا اذا بال في بير ماء انسان
باب الدعوى والخصومة في الغصب
لو اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول فيه قول
الغاصب مع يمينه لو اقام الغاصب البينة انه رد المغصوب الى
المالك واقام المالك البينة انه هلك عند الغاصب فالبينة بينة
المالك ولو اقام الغاصب البينة انه رده على المالك وهلك

١

عنده فلا ضمان عليه رجل اقام البينة على انه غصب جارية له ف
يحبس ليحقق بها غاصب ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى انه
لو كان قايما لاظهره رجل غصب عبدا فحدث به بياض
في العين او قرح او اصابته حمى فاخذه المالك ونقصان ذلك
ثم ارتفع البياض او برا القرح او اقلعت عنه الحمى فالم
برد ما اخذ بسبب النقصان اذا غصب ثالة فغرسها
في ارض المالك او في ارض اخرى فنبتت عروقها في الارض ملكها
بالضمان قيمتها يوم الغصب اذا غصب ساجة ادخلها في بنا
ينقطع حق المالك الى الضمان ولو غصب ساجة وبنى عليها بناء
لم يملكها ويوم برد الساجة غصب حنطة وطحنها ملك
الدقيق وضمن حنطة مثلها غصب رجل غزلا ونسجه ملك الثوب
اذا غصب دارا وجصصها ردها على المالك وقيل للمالك اعطه
ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحبه ان لا ياخذ حصة
غصب دراهم او دنانير وطالبه بها في بلدة اخرى
فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة غصب عبدا

١٣٦

غصب عينا ثم لقيه المالك في بلد آخر والعين في يده والقيمة في
هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذها
وليس له ان يطالبه بالقيمة لانه لا ضرر في حقه وان كان السعر
في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب فالمالك بالخيار
ان شاء اخذ قيمة العين على سعر مكان الغصب وان شاء
انتظر ولو كان المغصوب هالكا وهو من ذوات الامثال
وسعره في هذا المكان مثل السعر في مكان الغصب او اكثر يرد المثل
وان كان السعر في هذا المكان اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة
العين وقت الغصب وان شاء انتظر رجل قال اغتصبنا من فلان
الف درهم ولنا عشرة قضى عليه بجميع الالف اذا اتلف
احد مصراعي باب انسان او احد زوجي كنيفة فللمالك
ان يسلم الآخر اليه ويضمنه قيمتها المضمونات تملك عند
اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب ويكون الاكتساب
للغاصب من ذلك الوقت دون الاولاد وان اخذ الضمان

وان اخذ الضمان بقول الغاصب دون البينة ثم عاد الآبق فللمالك
ان ياخذه ويرد القيمة اذا غصب مدبرا فابق من يده فقضى عليه
بالضمان ثم عاد فانه يعود على ملك المالك اذا غصب من مسلم خمرا ا
فخللها فلصاحبها ان ياخذها غصب ثوبا فغسله فلصاحب الثوب
اخذه ولا شيء عليه رجل ذبح شاة غيره فلم يشوها فلمالكها ان ياخذها
وله ان يضمنه قيمتها يوم الغصب رجل خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن النقصان وحد اليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة
ولو كان الخرق كثيرا فلمالك ان يضمنه جميع قيمته باب البراءات
عن الضمان المغصوب منه اذا استخدم المغصوب صار قابضا له
برئ الغاصب وكذا اذا اكل الطعام المغصوب ولم يعلم انه
ملكه او علم لو آجر المغصوب من الغاصب للخدمة او ليلبسه
ان كان ثوبا برئ الغاصب من الضمان ولو استاجر الغاصب
ليعلم العبد عملا من الاعمال جاز وهو في يد الغاصب على
ضمانه لان الاستيجار على التعلم لا يقتضي نسب اليد عليه
فانه يتصور وقوع العمل فيه مع كونه في يد الصغير وكذلك لو استاجره

ليغ

لو استاجره ليغسل الثوب ثم يبرا غاصب الغاصب لو رد المغصوب
الى الغاصب الاول برى وكذا لو رد القيمة بعد هلاك العين اذا
غصب شيا وهو قايم فابراه المالك منه صار كالوديعة في يده رجل
اخرج خاتم رجل من اصبعه وهو قايم ثم اعاد الى اصبعه في ذلك
النوم يبرا ولو انتبه ثم نام فاعاده لا يبرا رجل غصب شيا
من صبي ثم رده عليه فان كان يعقل الاخذ والاعطاء يبرا
والا فلا الغاصب لو وضع المغصوب في حجر المالك او في يده وهو قد
علم بالوضع الا انه لم يعلم بانه ملكه يبرا كذا لو وضعه بين يديه
ولو استهلك المغصوب فجاء بالقيمة ووضعها في حجره او في يده
فانه يبرا ولو وضعه بين يديه ولو وضعه بين يديه لا يبرا كذا
في فتاوى وكذا لو رد الدابة الى مربطها او الى عبد المغصوب منه
لو رد المغصوب احد من ورثة المغصوب منه لم يبرا عن
نصيب الاخرين اذا كان الرد بغير قضاء من عليه الدين اذا قضى
اجود مما عليه قال الشيخ الامام السرخسي يجبر صاحب الدين
على القبض وقال الشيخ الامام خواهر زاده لا وعليه الفتوى

الغاصب اذا باع المغصوب باذن المالك قبل التسليم لم يبرأ عن
الضمان كذا عن ابي حنيفة رح انه لا يبرأ عن محمد رح فيمن صب في حنطة
رجل ماء ثم جاء اخر وصب عليه الماء فازداد نقصانا برئ الاول
والضمان على الثاني باب مسائل متفرقة اذا غصب ارضا و
زرع فيها كرا ونقصها الزراعة فاخرجت ثلثة اكرار فانه ياخذ راس
ماله ويتصدق بالفضل رجل غصب ارضا فزرعها ونبت فيها
امر الغاصب بالتفريغ فان ابى قلعه رجل له دار قد تدلت اغصان
شجرة انسان فيها واخذت هواء داره فقطع الاغصان فان كانت
الاغصان بحال يمكن لصاحبها ان يضمنها ويشدها بحبل ويفرغ
هواء داره ضمن القاطع وان لم يكن فانه ينظر ان قطع الاغصان من
مواضع الذي لو رفع الى الحاكم امره بالقطع من ذلك المواضع لم يضمن والا
ضمن الغاصب اذا تصرف في المغصوب وذبح لم يطب له الذبح
خلافا لابي يوسف رح اذا اجر المغصوب لستعين باجره في ضمان
القيمة ويتصدق بالفضل لانه كسب خبيث اذا تزوج بثوب
مغصوب يحل الوطي بخلاف ما اذا اشترى جارية بثوب

ولو غرس او بنى ارض الغير قلعا وردت الارض الى المالك وان كانت قيمة البناء
والغرس اكثر من قيمة الارض لا تقلع بل يضمنه الغاصب قيمة الارض

بثوب مغصوب رجل له خصم فمات ولا وارث له تصدق
عن صاحب الحق قدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله تعالى
يوصلها الى خصوماته امانة يوم القيمة مسلم غصب مال الذمي
يعاقب يوم القيامة ويخاصم الذمي يوم القيمة وظلامة
الكافر اشد من ظلامة المسلم امراة زوجها في ارض الغصب
فتقول لا اقعد معك في ارض الغصب فاني اثمت بذلك
ليس لها ذلك والاثم على الزوج كتاب الوديعة

اشتمل الباب على فصول اربعة فصل قال المودع
ان يحفظ الوديعة بنفسه وبيد من في عياله وهو الذي يسكن معه
يكون في عياله اذا نهاه رب الوديعة ان يدفع المال الى
من في عياله فان دفعها الى من له منه بد ضمن وان دفعها
الى من لا بد له بان كانت الوديعة دابة فقال لا تدفعها
الى غلامك ونحو ذلك فدفع لم يضمن اذا دفعت المراة
الوديعة الى زوجها لم تضمن وان لم يكن الزوج في عياله

اذا نهاه رب الوديعة ثلثة لا ان يدفع المال الى من في عياله فان
دفعها الى من له منه بد ضمن وان دفعها الى من لا بد له منه بان
كانت الوديعة دابة فقال لا تدفعها الى غلامك ونحو ذلك فدفع
لم يضمن اذا دفعت المراة الوديعة الى زوجها لم تضمن
وان لم يكن الزوج في عياله لان العبرة للمساكنة دون
النفقة المودع اذا خاف على الوديعة الحرق او الغرق
فنقلها الى جاره او نقلها الى سفينة اخرى لم يضمن للضرورة
امراة عندها وديعة فلما حضرتها الوفاة دفعت الى
جاريتها فان لم يكن احد غيرها من عيالها اليد فيها اليه لم تضمن اذا
اودع عند عبد محجور عليه مالا فدفعه الى المحجور مثله لم يضمن الاول
ما لم يعتق وليس له تضمين الثاني اذا اودع عند انسان فاودعها
المودع عند آخر فهلك فللمالك تضمين الاول لا غير وقالا له
ان يضمن الثاني ايضا اذا بعث الوديعة الى المالك على
يدي ابن بالغ ليس في عياله ضمن وان بعث على يدي
ابنه الصغير لم يضمن وان لم يكن في عياله لو رد الوديعة الى
منزل المودع او الى احد من عيال المودع فضاعت ضمن
كذا عن الفقيه ابي الليث وشمس الائمة السرخسي

فصل المودع اذا وضع الوديعة في الحانوت

١٣٩

فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى
سرق ليلا فان كان له موضع اجود من الحانوت وهو قادر
على الحمل ضمن المودع اذا خلط الوديعة بماله او بوديعة
اخرى بحيث لا يتميز ضمن واذا اختلط بماله بغير فعله فهو شريك
لصاحب المودع اذا خاف في بعض الوديعة فالباقي يبقى امانة
حتى لو هلك لم يضمن لو ركب الدابة الوديعة ثم نزل وحفظها
لصاحبها او لبس الوديعة ثم نزع الثوب وحفظ للمالك بري
عن الضمان ولو جحد الوديعة ثم اقر لم يبرا اذا اودع عند
صبي محجور عليه مالا فاستهلكه لم يضمن ولو كان ماذونا له ضمن
ولو اودع عند عبد ماذون فاستهلكه ضمن الوديعة حالا وان
كان محجورا اخذ بعد العتق المودع لو مات مجهلا للوديعة
ضمن السلطان اذا اودع الغنايم عند بعض الغانمين ثم
مات ولم يبين عند من اودع ضمن المودع اذا سافر
بالوديعة والطريق امن لم يضمن ولو سافر في البحر ضمن
امراة اودعت صبية بنت سنة مثلا فاشتغلت
بشيء فوقعت الصبية في الماء وماتت لم يضمن رجل
سال مودع انسان هل عندك وديعة فلان ""
"" لا لم يضمن مودع قال وضعت الوديعة في دار

في الذخيرة رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا فاقام
رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم يجز هذه الشهادة ولو اقام البينة
على اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة ١٢

ثم نسيت المكان لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان
اخر ضمن مودع وضع الوديعة على الارض ثم قام وتركها ناسيا
فضاعت ضمن مودع قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت الوديعة فالقول قوله مع يمينه المودع اذا قال سقطت
الوديعة لم يضمن بخلاف ما اذا قال بيفكندم رجل قال للمودع
من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء رجل يزعم
انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها
اليه وهلكت لم يضمنه المودع اذا طلبت منه الوديعة فقال
اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة
يسال عن وقت الضياع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد
اقرارك فان قال قبل اقراري ضمن وان قال بعده لا
فصل الوديعة ان كان شيا من الصوف فغاب
المودع فخيف عليه الفساد فالاولى ان يرفع الامر الى القاضي
ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمنه حلب لبن الوديعة
فخاف فساده وهو في المصر فباعه بغير امر القاضي ضمنه اذا
قال المودع رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب
الوديعة فيما اخذ مع يمينه المودع اذا قال اودعتها عند
اجنبي ثم رددتها فضاعت لم يصدق الا ببينة قال

الم

قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها
اليه وكذبه المودع ضمنه الا ببينة قال للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق
المودع مع يمينه لو اودع عند اثنين عبدا او نحو ذلك مما
لا يقسم فتهايا على ان يكون عند احدهما شهرا وعند
الاخر شهرا لم يضمنه ولو كانت شيا مما يقسم فتقاسماه ثم
ضاع لم يضمناه ولو دفع احدهما ما في يده الى صاحبه فهلك ضمنه
رجل في يده الف درهم فادعاها رجلان كل واحد منهما انها
له او دعها اياه فنكل لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما
وان نكل لاحدهما وحلف للاخر فالالف لمن نكل له دابة
الوديعة اذا اصابها شي فامر المودع رجلا ان يعالجها
فعالجها فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء
فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج
رجع على المستودع الا اذا علم انها ليست له ولم يومر بذلك

فصل ثلثة استودعوا الفا فغاب اثنان فليس
للحاضر ان ياخذ نصيبه وليس للمولى ان ياخذ ما اودع عبده
المستودع الوديعة ثم استحقت لم يضمن المودع

المودع اذا تصرف بمال الوديعة وربح لا يطيب له مؤنة الرد
على المالك لا على المودع لو انفق على الوديعة حال غيبة
المالك بغير امر القاضي كان متبرعا كتاب العارية
اشتمل الكتاب على فصوص ثلثة فصل قال يصح
العارية بقوله اعرتك وبقوله اطعمتك هذه الارض ومنحتك
هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به
الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى
وداري لك عمري وسكنى رجل استعار ثورا فقال
ادفعه غدا فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذن ضمن
لو قال اجرتك الدار بلا عوض لا يكون اعارة العبد المأذون
يملك الاعارة شيئا ليس للوالدين ان يعير مال ولده الصغير
امرأة اعارت شيئا من متاع البيت مما لا يكون في ايدي
النساء بغير اذن الزوج لم يضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب
فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه في معنى العارية
رجل استعار دابة من غير تعيين منفعة فاعار غيره للتحميل
او الركوب جاز ولو استعار ليركب بنفسه فاركب غيره
صار مخالفا لو استعار للركوب ولم يعين الراكب له ان يعير
غيره للركوب فلو ركبها المستعير الثاني ثم ركبها المستعير الاول

المستعير الاول ذكر فخر الائمة البزدوي رح انه ضمن وذكر شمس الائمة
السرخسي والامام المعروف بخواهر زاده رح لا يضمن بعث غلامه
ليستعير دابة الى الحيرة فاستعار الى المدينة وركبها اليها لم يضمن
لو استعار ~~ارضا~~ ثوبا ليلبسه فالبسه غيره ضمن فصل
رجل استعار ارضا ليبني فيها او يغرس غرسا فبنى فيها و
غرس وبنى وغرس فللمعير ان يرجع فيها ويكلفه بقلع
الغرس ونقض البناء وان وقت العارية ثم يرجع قبل
الوقت له ذلك وضمن للمستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع
لانه غيره الاعارة تنفسخ بموت المعير وكذا بموت المستعير
اذا اعار دابة الى الليل فماتت في يده في اليوم الثاني ضمن
استعار ارضا موقتا وزرع فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد
لم يرجع ويبقى باجرة الارض لو رد الدابة مع اجير مسانهة او
مشاهرة او ردها الى مربطها لم يضمن وكذا اذا ردها
الى عبد المعير ممن يقوم على الدابة فصل المستعار اذا
هلك في يد المستعير لم يضمن وان التزم الضمان عند الهلاك
العبد المحجور لو استعار شيئا فاستهلكه لو اخذ بعد العتق
عبد محجور استعار دابة واعارها من عبد محجور مثله

فاستهلكها ضمن الثاني للحال اذا استعار دابة فاودعها في مدة الاستعا
لم يضمن به افتى ابو بكر ابن الفضل والفقيه ابو الليث وبه اخذ
حسام الدين رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يضمن واليه قال الشيخ الا
السرخسي رحمه الله امراة استعارت سراويلا لتلبس فلبست و
تمشي فزلقت رجلها فتحرق السراويل لم تضمن رجل استعار
ذهبا فقلد صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لم يضمن
استعار بقرا فاستعمله ثم تركه في المرعى فضاع فان علم ان
المعير يرضى بكونه فيها يرعى وحده كما هو عادة بعض اهل
الرساتيق لم يضمن رجل استعار ثورا يساوي خمسين فقرنه مع
ثور يساوي مائة فعطب الثور العارية فان كان الناس يفعلون
مثل هذا لم يضمن استعار دابة ونام في مفازة والمقود في يده
فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لم يضمن المستعير
ولو مد المقود من يده فاخذ الدابة من يده وهو لم يشعر فان
نام جالسا لم يضمن وان لم يكن المقود في يده وان نام مضطجعا
ضمن اذا طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع فتركه
وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد
وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان لص المستعير

السخط

ح ركبها

على السخط والرضاء فانه يضمن اذا استعار دابة الى
مكان فجاوز بها عن ذلك المكان ثم عاد اليه لم يبرا اذا وضع
العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن استعار دابة
فركبها واركب معه غيره يضمن نصف قيمتها استعار دابة
ليحمل عليها عشرة فجا بتم فحمل احد عشر فعطب ضمن جزء
وا من احد عشر استعار دابة ليحمل عليها حنطة لنفسه
فحمل شعيرا مثل كيل الحنطة لم يضمن بخلاف ما اذا حمل
قدر الحنطة حديدا او حجرا او اجرا استعارها ليحمل
حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها
الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه فمات لا يضمن وهذا
عجيب نفقة العبد العارية على المستعير وكذا
اجر ردها عليه وكسوته على المعير ۵ كتاب الشركة

ابوابه ستة في اقسام الشركة في الشركة المفاوضة في شركة العنان
في شركة التقبل في شركة الوجوه في المتفرقات باب في اقسام الشركة

قال رضي الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال
وهي شركة التقبل وشركة الوجوه وكل واحد منهما على وجهين
معاوضة وعنان الشركة بالاموال لا يجوز الا ان يكون راس مال

احدهما من الدراهم او الدنانير او راس مال احدهما دراهم وراس
مال الاخر دنانير ولو كان راس مال احدهما فلوسا لم يجز الشركة
في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح تصح وعليه
الفتوى لانها لا تتعين في العقد لا تجوز الشركة بالعروض والحيوان
وجميع ما يتعين بالعقد الشرا لا يصلح راس مال الشركة الا في موضع
يجري مجرى النقود هكذا ذكر الشيخ الامام السرخسي رح حضرة
المال عند الشركة ليس بشرط بل يشترط عند الشرا حتى
لو دفع الف درهم الى اخر وقال اخرج مثلها فاشتر بها
وبع الى اخر المسئلة فاخرج صحت الشركة نص عليه في القدوري
اذا ارادا ان يعقدا عقد الشركة وراس مالهما مما يتعين
فالحيلة ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله من صاحبه بنصف مال صاحبه
ثم يعقدا عقد الشركة ولو كان راس مالهما مما يختلط كا
لكيلي والوزني وهما من جنس واحد فلم يختلطا حتى عقد
اعقد الشركة جاز خلافا لزفر رح باب في الشركة المفاوضة لا يصح
شركة المفاوضة في الاموال حتى يكون كل واحد من الشريكين
من اهل الكفالة نحو يكونا حرين عاقلين بالغين متفقين في الد

١٤٣

وان كان راس مالهما على السواء ولو كان راس مالهما من جنس
واحد كالصحاح مع المنكسرة فانه يحتاج الى التسوية في القيمة
وان يشترط الربح نصفين وان لا يكون لكل واحد منهما من
المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى راس المال الذي
شارك صاحبه وان يتلفظا بلفظ المفاوضة لو استفاد
احد المتفاوضين مما يجوز عليه عقد الشركة بارث او هبة
او وصية ونحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة
وصارت شركتهما عنانا وكذا لو كان راس مال احدهما
دنانير وراس الاخر دراهم وقيمتهما سواء فان
زادت قيمة الدنانير او انتقصت قبل الشراء
بالدنانير فسدت المفاوضة شركة المفاوضة
كما يصح في الانواع يصح في نوع واحد احد المفاوضين
لو فاوض احدا جاز على شريكه المفاوضة لو باع ممن
لا تقبل شهادته جاز ولو اقر بالدين لم يلزم شريكه
لا يملك احد المفاوضين شراء شيء لنفسه خاصة ويكون
المشتري بينهما الا لا بد منه نحو رزق العيال وكسوتهم
وما لا بد لهم منه فيكون له خاصة وما اشترى احد المفاوضين

اولزمه ضمان غصب كان لصاحب الثمن وصاحب الضمان ان
ياخذ ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه احد
المفاوضين لو ارتد بطل المفاوضة اصلا وقالا يصير عنانا
المفاوضة تفسخ بانكار احدهما او بموت احدهما
... في شركة العنان في شركة العنان لو كان المال منهما والعمل
... عندهما ان شرط الربح على قدر روس اموالهم جاز ويكون ...
... من لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون ربحه له ووضيعة
عليه فان شرط الربح للعامل اكثر من ماله راس جاز على
الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط
الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال
الدافع عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله وان شرط
العمل عليهما صحت الشركة وان اقل راس مال
احدهما واكثر راس مال الاخر وشرط الربح على السواء
او على التفاضل فالربح بينهما على الشرط والوضيعة
بينهما على قدر روس اموالهما ولو عمل احدهما في
اموالهما دون الاخر بعذر او بغير عذر كان الربح بينهما
اذا شرطا لاحد الشريكين نصف الربح وعشرة دراهم

فسد الشركة شركة العنان يقتضي التوكيل حتى يكون كل واحد منهما
وكيلا عن الاخر اما لا يقتضي التكفيل حتى لا يكون كل واحد منهما
كفيلا عن الاخر حتى لو اشترى احدهما يطالب المشتري خاصة
لكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة و
ان يبضع ويودع ويوكل بالبيع لو قال احدهما لصاحبه
اعمل فيه برايك جاز له الرهن والارتهان ودفع
المال مضاربة والسفر بالمال ولم يجز له الاقراض و
الهبة باب شركة الاعمال وهي تسمى شركة التقبل اذا
اشتركا على ان يعملا على ما رزق الله تعالى من شيء فهو
بينهما اتفقت صناعتهما او اختلفت كالحايك والخياط
ونحوهما وهذه الشركة قد يكون مفاوضة وقد يكون عنانا
رجل اجلس على دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف
جاز معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليمهم الكتابة جاز
ثلثة ليسوا بشركاء للاجر ولا شيء للاخرين اشتركا ولاحدهما
بغل وللاخر راوية يستقي عليه الماء ويحمل عليهما اشياء
من المباحات ويبيع ويكون الحاصل بينهما لم يصح

باب شركة الاعمال

[illegible]

والكسب للمستقي وعليه مثل اجر الداية لو اشتركا في الاحتطاب
والاحتشاش او الاصطياد او اجتناء الثمرة او طلب
الكنوز او نقل التراب والملح او الجص لم يجز ويكون
لكل واحد منهما ما اخذ ولو خلط الحطب والحشيش فان
اتفقا على الشيء يكون بينهما على ما اتفقا وان اختلفا جاز
دعوى كل واحد منهما الى النصف ولو احتش احدهما واعانه
الاخر في الجمع والربط فذلك كله للمحتش وللمعين اجر
مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف له اجر مثله لا يجاوز
عن قيمة المسمى له

باب الشركة بالوجوه

اذا اشتركا وليس
بينهما مال ولا عمل على ان يشتريا بالنسيئة ويبيعوا بالنقد و
ما حصل فهو بينهما جاز وهي صورة شركة الوجوه وانما سميت
بذلك لانهما يشتريان بالجاه وامانتهما عند الناس فيبيع الناس
لهما السلعة بالنسيئة لما يريان امانتهما لهما وقيل انما سميت
بذلك لانه ليس لهما مال ولا عمل فيجلس كل واحد منهما
وينظر الى وجه صاحبه وقد يكون هذه الشركة مفاوضة

دعمانا اذا قال لاخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال
نعم جاز اذا اشترى شيئا فقال له الاخر اشركني فيه فقال اشركتك فيه
فان كان قبل القبض لم يجز وان كان بعد القبض جاز ولزمه نصف
الثمن وان لم يعلم بالثمن فله الخيار اذا علم رجلان اشتريا شيئا
واشركا فيه رجلا بعد القبض فله الثلث استحسانا باب مسائل
متفرقة اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تنجر وانجر وهلك المال
ضمن رجلان لهما دين مؤجل على اخر فعجل نصيب احدهما فقسماه
نصفين والباقي لهما الى الاجل رجلان لاحدهما عبد وللاخر امته باعاهما
بالف اشتركا فيما يقبضان ولو سميا لكل واحد منهما ثمنا لم يشتركا ولو باعا
دارا بينهما فقبض احدهما شيئا يشركه الاخر فيه الشركة في اتخاذ
الفيلق فاسدة والسبيل في ذلك ان يقرضه نصف البذر والادراق
من الاخر العمل بالفيلق لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله
ولو دفع بقرة بينهم عهد وهو ان ما حصل من البقرة من الولد
والزبد والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن
العلف واجر مثل الحافظ وعلى هذا اذا دفع دجاجة على
ان ما يخرج من الفرخ يكون بينهما فالحيلة في مثل هذا ان يبيع
نصف البيض ونصف الدجاجة منه لو فسخت الشركة
تنفسخ اذا كان راس المال عينا كالدراهم والدنانير

[illegible]

والكان عرضا قيل تنفسخ وقيل لا طاحونة مشتركة بين اثنين انفق
احدهما في عمارته لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك
او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا كتاب الصيد و
الذبايح ابوابه ستة في الاصطياد وفيما يحل اكله وما لا يحل
في الذكوة الاضطرارية في الذكوة الاختيارية فيمن يحل ذكوته
في التسمية ونحوها باب في اصطياد وقال رضا الاصطياد مباح
لقوله تعالى احل لكم صيد البر والبحر الا اذا كان على قصد اللهو فانه
يكره اخذ الطير بالليل مباح لكن الاولى ان لا يفعل يكره تعليم
البازي بالطير الحي يجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد و
البازي وساير الجوارح المعلمة امارة التعليم ان يترك
الاكل ثلث مرات وعن ابيحنيفه رحمه الله انه لم يقدر وقال
انما يعرف ذلك بالاجتهاد تعليم البازي ان يرجع اليك اذا دعوته
ويترك النفور وترك الاكل ليس بشرط منه الكلب المعلم اذا اكل
من الصيد لم يوكل صيده ويقضى بحرمة اصطياده من قبل عند
ابي حنيفه رحمه الله ولو امسك الكلب الصيد حتى ادركه صاحبه واخذ
الصيد منه ثم وثب الكلب واخذ من صاحبه والكلب
منه اكل مسلم ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره
لا باس بصيده ولو كان على العكس لم يوكل رجل ارسل كلبه

مردی جانور زیر السماک کرد و پشی او سرد در آب افتاد و جان

في فتاوى قاضيخان رجل اراد ان يذبح شاة
فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب
في الذبح واعانه على الذبح حتى صار
ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام
هذا يجب على كل واحد منهما
التسمية حتى لو ترك احدهما
التسمية لا يحل الذبيحة

رجل ارسل كلبه على صيد فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد ثم فهو حلال ويؤكل وعلى
المحرم الجزاء مجوسي رمى سهما الى صيد ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل
ولو رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل مجوسي رمى سهما ثم رمى سهم المسلم فاصاب سهمه السهم الاول
فان علم انه لولا السهم المجوسي لما وصل الى الصيد فالصيد
للمجوسي وهو حرام وكذلك ان رده عن سننه فلو زاده قوة و
لم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحسانا
رمى الى صيد فانكسر ثم اصابه السهم لم يؤكل رجل
سمع حس انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه
فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس
اسد او ذئب فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حيث
يحل رجل نصب شبكة فيتعقد بها صيد ثم تخلص فاخذه الاخر
فهو للاخر ولو اراد انسان ان ياخذه قبل ان يتخلص ليس
له ذلك رجل حفر بيرا فجاء صيد فوقع فيها وصار بحال لو اخذ
بغير صيد فان حفر البير للتصيد فهو له اذا باضت الصيد
في ارض او تكنست الظبية فاخذه رجل كان له من تقبل بعض
المقانص من السلطان فاصطاد فيه غيره
كان الصيد لمن اخذه ولا يصح التقبل باب ما يحل اكله وما لا يحل
لا يحل اكل ذي ناب من السباع كالاسد والنمر

ح الا لقضية اذا طبخ السمك حيا غالبا اذا وضع القدر
مكروه للتنزيه ما ثبت من شفقة الناس ه ه

والثعلب والفهد والضبع والسنور والكلب لا يحل سباع
الهوام ايضا كالضب واليربوع وابن عرس والسنجاب
والفنك والسمور والدلق ولا يحل الهوام التي سكناها في
الارض كالفارة والوزغة والقنفذ الا الارنب فانه حلال
ولا يحل اكل كل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر
والقفاز والباشق والعقاب والشاهين لا باس باكل
الهدهد والخطاف والفاختة والعقعق واللقلاق والذي
يقال بالفارسية توك لا باس باكل غراب الزرع والابقع
الاسود الذي ياكل الجيف يكره والذي لا ياكل النجاسات
لا يكره الذي يخلط فياكل الجيف وياكل الحب قال ابو
حنيفة رح لا يكره وقال صاحباه يكره انواع السمك والجراد
حلال ولا يشترط فيها الذكوة يكره اكل السمك الطافي
السمك اذا مات بافة حل السمك اذا مات من حر الماء
او برده عن ابي حنيفة رح انه لا يحل وبه اخذ الشيخ الامام
الاجل السرخسي رح وقال محمد رح يحل اكله وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رح وعليه الفتوى لو وجد نصف سمكة على
الارض اكل لو قطعت من سمكة قطعة وهي حية
اكلت القطعة والبقية اذا رمي صيدا فق

اذا رمى صيدا فقطع عضوا اكل الصيد دون العضو ولو قطعه
بنصفين اكل رجل ذبح شاة او بقرة او نحوها ثم ابان منها
عضوا قبل الموت فانه يحل الحمار الاهلي لا يحل وان صار
وحشيا والحمار الوحشي يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف
لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والشافعي رح قال
القاضي الامام صدر الاسلام رح المراد كراهية التحريم وقال اخوه
الشيخ الامام علي البزدوي رح المراد كراهية التنزيه وقال
الشيخ الامام السرخسي رح ما قاله ابو حنيفة رح احوط وما قالاه او
سع على الناس وحكي ان الامام عبد الرحيم الكرميني رح
سال ابا حنيفة رح في المنام عن كيفية الكراهية فقال
كراهية التحريم يا عبد الرحيم السبع اذا نزا على شاة
او ظبية فولدت ولدا فانه يحل

باب الذكوة الاضطرارية

قال رضي الله عنه ذكوة الاضطرارية هو الطعن والجرح وانهار
الدم في اي موضع كان اذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر
اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله
وان خنقه او صدمه ولم يجرحه لم يحل وان شارك الكلب المعلم
كلب غير معلم او كلب ارسله مجوسي لم يوكل واذا وقع السهم
بالصيد فغاب عن بصره ولم يزل هو في طلبه حتى اصابه ميتا

ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل رمي صيدا
ثم وقع في الماء او علي سطح او جبل فتردى منه الى الارض لم
يوكل وان وقع علي الارض ابتداء اكل ما اصابه المعراض
بعرضه لم يوكل وان جرح اكل ولا يوكل ما اصابه البندقة
فمات بها لو رمي صيدا بسهم او خشبة وسمى فاصاب
ذلك سهما موضوعا على حايط فاصاب السهم الموضوع الصيد
فجرحه فقتله فانه يوكل اذا رمي صيدا فاصابه وفيه من الحيوة
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فلم يذبحه حل دجاجة تعلقت بشجرة
لا يصل اليها صاحبها ويخاف عليها الموت فرماها فانه يوكل
بعير او ثور ند في المصر ان علم صاحبه انه لا يقدر على اخذه
الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه والشاة لو ندت
في المصر لا يرميها والمفازة يرميها الحيوان اذا وقعت في بير
ولا يمكن اخراجها وخيف عليها الموت فانه يحل بذكوة الاضطرار
الاضطرار الجنين لا يتذكى بذكوة امه عند ابي حنيفة وزفر
رجل رمي صيدا واخذه مالكه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر
على ذبحه اكل ٥ باب الذكوة الاختيارية موضع الذكوة الاختيارية
ما بين اللبة واللحيين في الذبح اربعة اشياء المري والحلقوم
والودجان فان قطع الثلث منها كان حلالا وقال

ان قطع المری والحلقوم واحد الودجين جاز والا فلا قال محمد ان
قطع من كل واحد من الاربعة اكثره جاز والا فلا السنة في الشاة
والبقرة الذبح وفي الابل ان ينحر شاة ذبحت من قبل قفاها
فقطعت الحلقوم والمری واحد الودجين قبل ان يموت حلت
اذا ذبح بظفر منزوعة او قرن او عظم او سن منزوعة او حجر
فانهر الدم وافرى الاوداج حل ولا يجوز بظفر او سن غير
منزوعة لو ابان راس الحيوان بغير آلة جارحة لم يوكل
شاة ذبحت وعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج منها دم
حل حيوان ذبح وخرج منها دم مسفوح ولم يتحرك فانه يحل وان
لم يخرج دم مسفوح ولم يتحرك ايضا فان علم حيوته حل شاة مريضة
ذبحت ولم يعلم حيوتها قال محمد بن سلمة لو فتحت فاها لم يوكل
وان ضممت فاها اكلت ولو مدت رجلها لم يوكل وان قبضت
اكل وان نام شعرها لم يوكل وان قام شعرها اكلت الشاة اذا
شق الذيب بطنها ولم يبق فيها من الحيوة الا بقدر ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح فذبحت حلت وعليه الفتوى الافضل
ان يكون الذابح مستقبل القبلة يكره ان يجر الشاة الى
المذبح وان يحد الشفرة بين يديها بعد ما اضطجعها
ان ينخع الشاة وهو ان يكسر عنقها قبل ان يموت

قيل هو ان يبالغ في الذبح حتى النخاع وهو عرق في الصلب الى اصل العنق

باب ذبيحة ذبيحة اليهودي والنصراني حلال الا اذا سمعناه

يذبح على اسم المسيح ذبيحة الاخرس حلال وذبيحة الصابي

حلال عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يحل ولو كان الصابي ممن يعبد

الكواكب لا يحل بالاجماع ولا يحل ذبيحة المجوسي والوثني

والمرتد ولا من الصيد ذبح المحرم نصراني ذبح صيدا في الحرم

لم يحل لانه ليس فوق المسلم يحل ذبيحة المراة والسكران والصبي

الذي يعقل التسمية على الذبح وكونه اقلف الى النظر غلام

احد ابويه مسلم او كتابي والاخر مجوسي ونحو ذلك يحل

ذبيحة المجوسي اذا تحول الى دين اهل الكتاب يحل

ذبيحة باب التسمية على الذبح اذا قال بسم الله او قال الله

ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر الله تعالى يحل والا فلا اذا عطس

عند الذبح فقال الحمد لله وذبح ولم ينو التسمية على الذبح

لم يجز اذا ذبح سمى ولم يحضره النية جاز التسمية

الواحدة لا تجزي عن الذبائح الا اذا ذبحهن معا

اذا قال بسم الله على محمد حل والاولى ان يجرد التسمية

ويكره ان يقول بسم الله اللهم تقبل عن فلان رجل ارسل

كلبا ثم سمى لم يعتبر رجل اضطجع بشاة الذبح وذو فيه

الذبح فسمى وتركها وقال الى الاخرى وذبحها بتلك التسمية
لم يحل لو سمى على الذبح وفي يده سكين فالقى ذلك السكين و
اخذ سكينا اخر وذبح به اجزاه اذا اضطجع شاة لبذبحها
وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او حد سكينا او ما اشبه
ذلك من عمل لم يكثره ثم ذبح حل بتلك التسمية وان طال
الحديث او باع واشترى لا متروك التسمية ناسيا حلال خلافا
لشر ومتروك التسمية عامدا حرام خلافا للشافعي والكتابي
اذا ذبح باسم المسيح لا يحل ولو ذبح باسم الله واراد به المسيح
يحل كتاب الاضاحي ابوابه ستة في وجوب التضحية فيما
يجوز التضحية وفيما لا يجوز فيما يجتنب عن التضحية في وقت
التضحية فيما يفعل للاضحية بعد الذبح في المتفرقات باب
وجوب التضحية التضحية واجبة وقال الشافعي سنة مستحبة
وعند ابي يوسف ومحمد سنة موكدة وانما تجب على الغني
المسلم المقيم ذكر كان او انثى وحد الغناء ما ذكر في باب
صدقة الفطر اذكر في الاصل لا تجب الاضحية على الحاج اراد به
اذا كان مسافرا فاما اهل مكة تجب عليهم اذا كانوا الاغنياء
وان حجوا لا يجب على الاب ان يضحي عن اولاده الصغار
بظاهر الرواية به افتى ظهير الدين المرغيناني

وذكر في القدوري انه يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهكذا

اختيار حسام الدين رح اذا كان للصغير مال ضحى عنه ابوه من مال

الصغير لكن لا يتصدق بها بل ياكل الصغير منها ويدخر له قدر حاجته

ويباع له بالباقي شيا ينتفع بقيته رجل اوجب على نفسه عشر ضحايا

ذكر في النوازل انه لا يلزم الا اثنتان وقال حسام الدين رح الاظهر

انه يجب الكل رجل له شاة فنوى ان يضحي بها لم يجب بخلاف

ما اذا اشترايا بنية الاضحية حيث يجب فقير لم يشتري اضحية

فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاولى ضحى بهما

ولو كان غنيا ضحى بواحدة منهما فقير ضحى اول ايام النحر ثم

ايسر في اخر ايام النحر اعاد هو المختار رجل وهب له شاة

فاوجبها اضحية فرجع الواهب فيها فعلى الموهوب له مكانها اخرى

والله اعلم

باب فيما يجوز التضحية وفيما لا يجوز

يجوز التضحية بالجذع

العظيم من الضان وهو الذي ما اتى عليه اكثر السنة وبما دون

ذلك لا يجوز ويشترط من المعز ان يكون ثنيا وهو الذي اتت

عليه سنة وطعن في الثانية ويشترط من الابل ان يكون ثنيا

وهو الذي اتت عليه خمس سنين وطعن في السادسة ويشترط

من البقرة ان يكون ثنيا وهو ما اتت عليه سنتان وطعن

في السنة الثالثة يجوز التضحية بالجاموس هو المنه

اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره

واظفاره [illegible] من النار